



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية الوزير

منشور عام

رقم (٦) لسنة ٢٠٠٧

نظراً لما تلاحظ من إسراف بعض الجهات الإدارية فيما يتضمنه الإعلان عن المناقصات العامة والممارسات العامة بالصحف اليومية من بيانات ومعلومات - وما لذلك من اثار سلبية على الموازنة العامة للدولة خاصة في ظل الارتفاع المستمر في تكلفة النشر .

وفي إطار سياسة الدولة في ترشيد الإنفاق الحكومي ومسايرة التطورات التكنولوجية الحديثة والاتجاه إلى ميكنة كافة الأعمال الحكومية .

فإن وزارة المالية تسترعى نظر كافة الجهات الإدارية إلى مراعاة

ما يلي:-

- قصر ما يتضمنه الإعلان عن المناقصات العامة والممارسات العامة على البيانات المنصوص عليها بالمادة رقم (١٢) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ وعدم التوسع في تلك البيانات دون ضرورة قصوى لذلك .

- إذا ما تقرر طرح أكثر من مناقصة عامة أو ممارسة عامة في تاريخ واحد أو تواريخ متقاربة - فيتم النشر عنها في إعلان واحد تطبيقاً لأحكام المادة (١٣) من اللائحة التنفيذية المشار إليها .



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية الوزير

(٢)

- أن يتم النشر عن المناقصات العامة والممارسات العامة بالمواقع الالكترونية الخاصة بتلك الجهات إضافة إلى الإعلان بالصحف اليومية وذلك في ضوء حكم المادة رقم (١٢) المعدلة من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ .

- أن الهيئة العامة للخدمات الحكومية تتيح الموقع الالكتروني الخاص بها لنشر إعلانات الجهات الإدارية عن المناقصات العامة والممارسات العامة الخاصة بتلك الجهات - سواء التي لديها مواقع الكترونية أو التي لا يتوافر لديها ذلك .

وتفضلوا بقبول وافر التقدير والتحية ،،،

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

تحريراً فى: ١٣/ ٥ / ٢٠٠٧